

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 25- باب

الحساب 5

عبدالرحمن العجلان

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:00](#)

به اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى والعدد الثالث قد يعول بثمانه فاعمل بما اقول. قول الناظم رحمه الله تعالى والعدد الثالث قد بثمانه فاعمل بما اقله. العدد الثالث ما هو؟ لان الاعداد التي - [00:00:20](#)

تعول ثلاثة اصل ستة يعول الى سبعة ويعول الى ثمانية ويعول الى عشرة. هذا العدد الاول. والعدد الثاني وهو اصل اثنا عشر يعول كذلك افرادا الى سبع عشر. يعول من اثني عشر الى ثلاثة عشر - [00:00:44](#)

والى خمسة عشر والى سبعة عشر. ولا يعود ولا يعود الى اربعة عشر ولا الى ستة عشر هذا العدد الاول ستة والعدد الثاني اثنا عشر. والعدد الثالث هو اربعة وعشرون - [00:01:14](#)

لأن اللي تعول ثلاثة والعدد الثالث قد يعول قد يعني احيانا يعول واحيانا لا يعول قد يعول يعني يصل الى سبعة وعشرين يعول بثمانه ثمن الاربعة والعشرين كم؟ ثلاثة. اظفها الى اربعة وعشرين. كم يكون؟ سبعة وعشرين. بدل ما يقول - [00:01:34](#)

يعود الى سبعة وعشرين قال يعول بثمانه بزيادة ثلاثة كأن يكون في المسألة ثمن وثلثان هذه لابد اربعة وعشرين لابد ان يكون ثمن وثلثان. وسدسان سمع وثلثان وسدسان. فان كان سدس واحد ما علت - [00:02:04](#)

ثمن وثلثان وسدسان. الثلثان ستة عشر. والثمان ثلاثة ثلاثة وستة عشر تسعة عشر. سدسان يعني ثلث لكنها مفكوكة السدسان ثمانية. لان السدس الواحد اربعة ثمانية وكم وتسعة عشر؟ اصبحت سبعة وعشرين. فاذا كان فيها هذا العدد هذا المقدار - [00:02:39](#)

ثلثان لا بد وثمان حتى تكون من اربعة وعشرين سدس واحد ما تعود. لان السدس الواحد اربعة مع تسعة عشر ثلاثة وعشرين يبقى واحد والمسألة اما ان تكون ناقصة او عائلة - [00:03:17](#)

او عادلة عادلة اذا كانت على قدر الفروع مرطاني او اكثر مثل زوج واخت شقيقة تسمى عادلة يعني فيها نصفان على قدر فروعها ما فيها عاصف او تكون ناقصة اذا كان فيها زيادة عن الفروض - [00:03:52](#)

نبحث عن العاصف مثل جدة واخ لام وعم هذه تسمى ناقصة لان لجدة سدس واحد والاخ لأمه سدس واحد بقي اربعة من الستة اذا بقي شيء للعاصف فتسمى ناقصة لانها لان سهامها اقل - [00:04:24](#)

من مخرجها او عائلة اذا كانت سهامها اكثر من مخرجها مخرجها من اربعة وعشرين وسهامها تصل الى سبعة وعشرين هذي عائلة مخرجها من ستة وتصل الى سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة هذه تسمى عائلة - [00:04:56](#)

قال والعدد الثالث من الاعداد العائلة التي يدخلها العون والمراد به هنا العدد اربعة وعشرين قد يعول وقد يكون ليس بعائد. وقد يكون ناقص وقد يكون عادل كانت على قدر الفروض - [00:05:30](#)

قد يعول بثمانه وهو ثلاثة لان ثمن الاربعة والعشرين ثلاثة يعول بثمانه فاعمل بما اقول فهو ذلك على الصواب وذلك على الحل الصحيح فاعمل به والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث من الاصول العائلة قد تعول وتلقب بالمسألة البخيلة لقلة عولها - [00:05:55](#)

وعولها بخيلة لان الكريمة التي تعطي زيادة لكن هذه ما عالت الا مرة واحدة وبالثمان فقط بخلاف الستة فتعول من ستة الى عشرة.

قراة يعني أكثر من النصف نصف الستة ثلاثة - 00:06:31

وعالت اربع مرات والثاني عشر على الثلاث مرات. واما هذه فما عالت الا مرة واحدة وهي تعول من اربعة وعشرين الى سبعة

وعشرين. فلا تعول الى ستة وعشرين ولا الى اربعة ولا الى خمسة وعشرين - 00:07:01

انما عولها الى سبعة وعشرين ولا تعول الى تسعة وعشرين وانما عولها مرة واحدة وهي ما اذا كان ففيها ثلثان وسدسان وثمان وعولها

مرة واحدة بثمانها الى سبعة وعشرين كارب بنات اربع بنات ابن واربع جدات وجد - 00:07:25

وثلاث زوجات وكزوجة وبنتين وابوين. يعني اعطاك لهذا مسألة مثالين المثال الاول قال اربع بنات ابن لهن الثلثان ستة عشر واربع

جدات لهن السدس اربعة وثلاث زوجات لهن الثمن ثلاثة. وجد له السدس لانه لا بد يكون فيها سدسا اما اذا كان - 00:07:53

واحد وليست بعائلة. والسدسان للجدات اربع جدات على قول المعلم رحمه الله والا فلا يرث عندنا الا ثلاث جدات اذا كنا متساوين

وجدت له السدس هنا يأخذ السدس لوجود الفرع الوارث بنات ابن. وان زاد شيء اخذه - 00:08:30

وان نقص شيء فلا يدفعه وانما يشترك معهم في النقص وهنا اشترك معهم في النقص. اخذ سدس ناقص. سدس اربعة من سبعة

وعشرين وكزوجة ان زوجة او زوجتان او ثلاث زوجات او اربع زوجات سيات لان نصيبهن الثمن مع الفرع الوارث - 00:09:09

وكزوجة وبنتين. بنتين او خمس بنات او عشر بنات او اقل او اكثر اذا زدنا عن الواحدة وابوين الاب والام. ويصح الجد والجدة.

ويصح الاب والجدة ويصح الام والجد. المهم يكون فيها سدسان - 00:09:39

وتلقب هذه بالمنبرية. هذه المسألة زوجة وبنتان وابوين ابوان وتلقب هذه بالمنبرية لان علي رضي الله عنه افتى فيها وهو يخطب

على المنبر. يقول لان علي رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب. قائلا الحمد لله - 00:10:13

الذي يحكم بالحق قطعا. ويجزي كل نفس بما تسعى. واليه المآب والرجعى هو يخطب فتقدم السائل وسأله وعرفنا ان مخاطبة

الخطيب لا بأس بها في حال بخلاف المستمع فلا يجوز للمستمع ان يخاطب مستمعا اخر. وانما يخاطب - 00:10:44

الخطيب لا بأس. والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي دخل وهو يخطب فشكى اليه الحال فسئل حينئذ فقال صار ثمن

المرأة تسعى يعني هو لها لكنها تأخذ في الحقيقة والواقع تسع. وهو سريع البديهة رضي الله عنه وسريع الاجابة - 00:11:14

كما تقدم لنا في الدينارية الكبرى التي جاءت قالت ان اخي خلف ست مئة دينار ولم يعطوني الا دينار واحد. فقال لعل اخاك خلف كذا

وكذا وكذا؟ قالت نعم قال اخذت حقه - 00:11:44

مالكي الا واحد. سرعة بديهة رضي الله عنه. لما اشتكت الحاج ست مئة دينار ما اعطيت الا دينار واحد وهي الحين انت تاخذ

النصف احيانا ياخذ النصف ثلاث مئة عطوها واحد قالوا هذا نصيبك فحلها رضي الله عنه بدون ان تذكر له الورثة - 00:12:09

قال لعل اخاك خلف كذا؟ قالت نعم. قال هذا حقه. اقسام. هلك هالك عن زوج واختين. المسألة من؟ المسألة من كم؟ افتحوا عليه

المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأختين - 00:12:33

الشقيقتين اربعة الثلثان اربعة قالت الى سبعة هلكهالك عن واخت شقيقة واخت لاب من ستة وتعول الى سبعة. سبعة للزوج النص

ثلاثة وللأخت الشقيقة النص ثلاثة. وللأخت لاب سدس واحدة - 00:13:06

تعالت الى سبعة هلكهالك عن زوج واخت شقيقة واخت اب واخ لاب. اخ لاب واخت لاب. المسألة من اثنين للزوج النص واحد وللأخت

الشقيقة النص واحد والأخت الاب الم يعطها صاحبك؟ حينما - 00:13:33

وحدها تأخذ السدس تكملة الثلثين. فلما صار معها اخوها حرما. وهذا هو الاخ مشؤوم نسأل الله العافية. لولاه لورثته حرما من

الميراث. لانه هو واياه عصة والعاصم لا يأخذ شيء اذا انتهت الفروض. وهي وحدها تكون صاحبة فرض مكملة - 00:14:03

للثلاثين هلك هالك عن زوج واخت شقيقة واخت لاب واخت لام زوج وثلاث اخوات متفرقات المسألة من ستة وتعول قل للزوج النص

ثلاثة. وللأخت الشقيقة النص ثلاثة. وللأخت اب السدس واحد تكملة الثلثين. وللأخت لام السدس واحد عانت الى ثمانية - 00:14:33

هلك عيالكم عن زوج اخت شقيقة. واخت لاب. واخت لام. وجدة. المسألة من ستة. للزوج ثلاثة والأخت الشقيقة النص ثلاثة والأخت

لاب السدس تكملت الثلثين. وللأخت لام السدس وللجدة السدس عالت الى تسعة - 00:15:25

هلا كهالك. عن زوج واخت شقيقة واخت لاب واختين لام وجدة المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة والاخت الشقيقة النص ثلاثة
والاخذ لابني السدس تكملت الثلثين. وللأخت اثنتين لام الثلث اثنان. وللجد - 00:16:00
السدس واحد وهو في الحقيقة عشر. عالت الى عشرة. عشرة هالك. عن زوج. وبنتين وابوين عن زوج وبنتين وابوين المسألة من
اثني عشر لان فيها ثلثان والثلثان ما تخرج من اربعة ولا من ثمانية تخرج من ستة الثلثان - 00:16:40
لكن الربع لا يخرج نصيب الزوج لا يخرج من الستة. فاذا مسألة من اثني عشر. للبنث الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة احدى عشر
وللابوين من هو؟ للابوين لكل واحد منهما - 00:17:33
السدس لهم اربعة اربعة مع احدى عشر عالت الى خمسة عشر والاثني عشر تعود الى ثلاثة عشر لو كان ابو اب بدون ابوين اب واحد او
ام واحدة فانها تعود الى ثلاثة عشر فاذا كان ثاني عالت الى خمسة عشر هلكهالك عن زوج - 00:18:04
وبنتين وابوين وعم من اثني عشر. للزوج الربع ثلاثة وللبننتين الثلثان ثمانية وثلاثة احدى عشر. نعم. وللابوين كل واحد السدس اربعة
هذي خمسة عشر وللعلم العم ان كان معه شيء اخذناه ونكمل فيه - 00:18:33
والا فليس له نصيب. وثانيا وجود الاب يمنع من ميراثه. حتى لو بقي شيء ما اخذه. هلك هالك عن زوجتين وبنتين وجدتين واب وجد
المسألة من اربعة وعشرين. للبننتين الثلثان ستة عشر - 00:19:07
للزوجتين الثمن ثلاثة هذه تسعة عشر ولل شديتين السدس اربعة. هذي ثلاثة وعشرين تسعة عشر واربعة ثلاثة وعشرين وللأب السدس
للزوجتين الثمن ثلاثة. وللبننتين الثلثان ستة عشر هذه ستة عشر وثلاثة تسعة عشر. تسعة عشر - 00:19:41
وللجدتين سدس اربعة اربعة تسعة عشر ثلاثة وعشرين الأب السدس اربعة عالت الى سبعة وعشرين وللجد لا يأخذ شيئا مع وجودي
الأب. وهذه ضابطها ان يكون فيها ثلثان وثمان وسدس - 00:20:28
هالك. عن بنتين وزوجتين بنتين وزوجتين واب. المسألة من اربعة وعشرين لان البننتين مع الزوجة او الزوجات تكون من اربعة
وعشرين لان وجود الثمن مع الستة مع الثلث مخرجها من اربعة وعشرين. للبننتين الثلثان ستة عشر - 00:20:58
ولللزوجتين الثمن ثلاثة هذه تسعة عشر وللأب وللأب السدس يفرض له مع اناث الولد. وللأب السدس اربعة والباقي واحد يأخذه تعصيبا.
فالجد يجمع بين الفرض والتعصيب مع اناث الولد ويقتصر على الفرض مع ذكور الولد - 00:21:32
ويقتصر على التعصيب مع عدم الفرع الوارث مع عدم الولد ذكرًا كان او انثى. الدرس القادم ان شاء الله والنصف والباقي او النصفان
اصلهما في حكمهم اثنان والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون - 00:22:12
والسمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية لا يدخل العول عليها فاعلمي ثم اسلكي التصحيح فيها تسلمي والله اعلم وصلى
الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:22:41